

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

الشرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري


سرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم 04 مع و مع لإم في أوج من في و من 18

الجزائر في 08 جانفي 2019

130

السيد مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الجزائر



الموضوع: ف/ي ترسيم موظفة.

المرجع: مراسلتكم رقم 1244 المؤرخة في 20 ديسمبر 2018.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالتماس توضيحات بشأن موقف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التي أقرت تمديد فترة تربص السيدة ~~التي~~ لفترة أخرى، والذي جاء مخالفا لاقتراح التسريح الذي تضمنه تقرير نهاية التربص المحرر من طرف المدير (السلطة التي لها صلاحية التعيين)، بسبب الغيابات العديدة للموظفة المعنية، وكذا العقوبات التي تعرضت لها في هذا الشأن.

يجدر التذكير بهذا الصدد، أن المادة 86 من الأمر رقم 0306 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية نصت على أنه يتم اقتراح ترسيم المتربص من قبل السلطة السلمية المؤهلة، ويتوقف ذلك على التسجيل في قائمة تأهيل تقدم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

كما أن المادتان 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 32217 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية، قد حددتا إجراءات وكيفية ترسيم المتربص، بإعداد بطاقة تقييم عامة للمتربص من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، وتقديم الرأي المطابق للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، والذي يجب أن يكون مبررا أيضا.

وعليه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه يتعين التقيد برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، تطبيقا لأحكام المادتين سالفتي الذكر.

تقبلوا، السيد المدير، فائق التقدير والإحترام.

مدير التنظيم والقوانين الأساسية
للوظائف العمومية
ع. ع. ع.

نسخة للإعلام إلى:

السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر.